



حكم

صادر باسم حضرة صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر

بالجلسة المنعقدة علنا في مقر المحكمة بتاريخ 2022/03/29

برئاسة السيد القاضي / ناصر احمد السعدي

وعضوية السيد القاضي / د. أحمد محمد خليل علي البحر

وعضوية السيد القاضي / محمد أحمد العبيد عيسى

وعضوية السيد القاضي / حامد علي الاحبابي

وحضور أمين سر الجلسة / عبدالله ابراهيم الخليل

المدعي: عبدالعزيز علي سعود آل ثاني

المدعى عليهما: (1) الشركة القطرية العامة للتأمين وإعادة التأمين

(2) وزير التجارة والصناعة

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع المرافعة والمداولة ،

تخلص وقائع الدعوى في أن المدعي أقامها أمام المحكمة بصحيفة أودعت قلم كتابها بتاريخ 7/11/2021 أعلنت قانونا وطلب في ختامها الحكم ببطلاق تأجيل اجتماع الجمعية العامة السنوية للشركة المدعى عليها الأولى المنعقد بتاريخ 2/11/2021 وبيطلان ما ترتب على ذلك من آثار.



على سند من القول بأن المدعي من المساهمين في الشركة المدعى عليها الأولى وهي شركة مساهمة عامة وقرر مجلس إدارتها عقد الاجتماع الأول لجمعيةها العامة السنوية لعام 2020 بتاريخ 25/4/2021 لكن بسبب عدم تحقق النصاب القانوني تقرر تأجيله إلى تاريخ 29/4/2021 ثم تقرر قبل انعقاد موعد الاجتماع الثاني تأجيل تاريخ انعقاده من 29/4/2021 إلى تاريخ 2/11/2021 وبتاريخ 2/11/2021 حضر المدعي الاجتماع الثاني مع عدد من المساهمين وبالرغم من انعقاد الاجتماع الثاني لهذه الجمعية العامة انعقادا صحيحا بحضور عدد من المساهمين يمثلون 5% من رأس مال الشركة إلا أن رئيس مجلس الإدارة الذي ترأس الاجتماع قرر تأجيله لتاريخ 9/11/2021 بزعم أن هذا الاجتماع هو الأول الأمر الذي يكون معه التأجيل مخالف القانون وحدا به لإقامة دعواه بغية الحكم له بطلباته سالفه البيان.

وقدم سندا لدعواه حافظة مستندات تضمنت: 1) دعوة منشورة الكترونيا صادرة من المدعى عليها الأولى تعلن فيها تحديد تاريخ 25/4/2021 موعدا لاجتماع الجمعية العامة العادية لسنة 2020 وفي حال عدم اكتمال النصاب القانوني لهذه الجمعية سيتم عقد الاجتماع الاحتياطي بتاريخ 29/4/2021.

2) إعلان منشور الكترونيا تعلن فيه المدعى عليها الأولى تأجيل اجتماع الجمعية العامة العادية لسنة 2020 لعدم اكتمال النصاب في الاجتماع الأول لتاريخ 29/4/2021.

3) صورة إعلان منشور الكترونيا تعلن فيه المدعى عليها الأولى عن تأجيل موعد الاجتماع الاحتياطي للجمعية العامة العادة 2020 الذي كان مقرر انعقاده في تاريخ 29/4/2021 وأنه سوف يتم الإعلان عن الموعد الجديد لاحقا.

4) صورة إفصاح منشور الكترونيا صادر من المدعى عليها الأولى دعت فيه لحضور اجتماع الجمعية العامة العادية لسنة 2020 بتاريخ 2/11/2021 وفي حال عدم اكتمال النصاب سيتم عقد الاجتماع الاحتياطي بتاريخ 7/11/2021.

5) صورة بطاقة حضور المدعي لاجتماع الجمعية العامة العادية المنعقد بتاريخ 2/11/2021.

6) صورة إعلان منشور الكترونيا بشأن تأجيل موعد اجتماع الجمعية العامة المنعقد بتاريخ 2/11/2021 تعلن فيه الشركة عن الاجتماع الاحتياطي للجمعية لعدم اكتمال النصاب في الاجتماع الأول.



7) كشف حساب صادر من شركة قطر للإيداع المركزي يبين فيه أن المدعي أحد المساهمين في الشركة المدعى عليها الأولى.

نظرت الدعوى بالجلسات أمام المحكمة على النحو الثابت بمحاضرها وفيها قدم محامي المدعي أصل الصحيفة ومذكرة كرر فيها مضمون ما ورد في الصحيفة وصمم في ختامها على الطلبات السابقة، وبجلسة 23/1/2022 قدم محامي المدعى عليها الأولى مذكرة ذكر فيها أنه: "بتاريخ 29/4/2021 أفصحت المدعى عليها الأولى عن عدم عقد اجتماع الجمعية العامة العادية للشركة الذي كان مقرر عقده في ذات التاريخ لموعد آخر لم يحدد، وبالتالي فإن هذا التأجيل هو في حقيقته إلغاء لعقد الجمعية العامة لعام 2020 طالما لم يتم تحديد موعد انعقاده. مما يعني أنه قد تم إلغاء الاجتماع الثاني للجمعية العامة للشركة الذي كان مقررا عقده بتاريخ 29/4/2021. وبتاريخ 12/10/2021 تمت دعوة مساهمي المدعى عليها الأولى لعقد الجمعية العامة العادية لمناقشة نتائج أعمال عام 2020 لتاريخ 2/11/2021 (هذا الاجتماع الأول) وفي حالة عدم اكتمال النصاب القانوني فإنه يعقد الاجتماع الثاني لهذه الجمعية بتاريخ 9/11/2021 وبالتالي فإن جميع إجراءات الشركة المدعى عليها .. متفقة مع الواقع والقانون.. " كما دفع فيها بعدم سماع الدعوى لعدم اعتراض المدعي على قرار التأجيل وفق نص المادة 136 من قانون الشركات وقدم حافظة مستندات تضمنت صور من إفصاح الشركة عن عقد الجمعية العامة لعام 2020 في تواريخ مختلفة، وصورة كتاب صادر من مدير إدارة الشركات في وزارة التجارة والصناعة مرسل لرئيس مجلس إدارة الشركة المدعى عليها الأولى مفاده الموافقة على موعد اجتماع الجمعية العامة بتاريخ 2/11/2021، وكتاب آخر تضمن ندب ممثلين من الوزارة لحضور الاجتماع الاحتياطي للجمعية العامة لسنة 2020 المنعقد بتاريخ 9/11/2021.

وبجلسة 14/2/2022 تبين ورود رد وزارة التجارة والصناعة المرفق به صورة محضر الاجتماع الأول للجمعية العامة العادية 2020 للشركة المدعى عليها الأولى المنعقد بتاريخ 2/11/2021 وصورة محضر الاجتماع الاحتياطي للجمعية المذكورة بتاريخ 9/11/2021 فقررت المحكمة حجز الدعوى للحكم فيها بجلسة اليوم مع التصريح بإيداع مذكرات خلال أجل أودع فيه محامي المدعي مذكرة ذكر فيها أنه لا يعتد بتسمية الأطراف للاجتماع تأسيسا على أوجه دفاع أملت بها المحكمة.



□ وحيث إنه عن الدفع بعدم سماع الدعوى لعدم اعتراض المدعي على القرار عملا بنص المادة 136، فإنه في غير محله ذلك لأن القرار الصادر بتاريخ 2/11/2021 بتأجيل الاجتماع إلى اجتماع ثان ليس قرارا خاضع لتصويت المساهمين الحاضرين في الاجتماع وفق الضوابط المقررة بنص المادة 131 من قانون الشركات وإنما يعتبر أثرا لاختيار مجلس الإدارة الدعوة لاجتماع أول في ذلك التاريخ فمن ثم فإن البطلان المدعى به يطلال قرار مجلس الإدارة السابق على انعقاد الاجتماع الأول ولا يكون خاضعا للقيد المقرر بنص المادة 136 من قانون الشركات والذي أوجب الاعتراض في محضر اجتماع الجمعية العامة حتى يجوز للمساهم طلب البطلان وإنما يخضع طلب البطلان موضوع الدعوى لنص المادة 337 من قانون الشركات الذي لم يقيد القانون بأي اعتراض سابق الأمر الذي يضحى معه الدفع بهذا الصدد فاقتدا لسنده وترفضه المحكمة مكتفية بإيراد ذلك في الأسباب دون المنطوق.

□ وحيث إنه عن طلب ببطلان تأجيل اجتماع الجمعية العامة السنوية للشركة المدعى عليها الأولى المنعقد بتاريخ 2/11/2021 وما يترتب على ذلك من آثار، وإذ ثبت بأن المدعى عليها الأولى شركة مساهمة عامة وكان من المقرر بشأن قرارات الجمعية العامة للشركة المساهمة وفق نص المادة 136 من قانون الشركات أنه: " مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية يقع باطلا كل قرار يصدر بالمخالفة لأحكام هذا القانون أو للنظام الأساسي للشركة. ويجوز إبطال كل قرار يصدر لمصلحة فئة معينة من المساهمين أو يضر بها أو يجلب نفعا خاصا لأعضاء مجلس الإدارة أو غيرهم دون اعتبار لمصلحة الشركة. ويترتب على الحكم بالبطلان اعتبار القرار كأن لم يكن بالنسبة إلى جميع المساهمين، وعلى مجلس الإدارة نشر الحكم بالبطلان في صحيفتين محليتين يوميتين تصدران باللغة العربية ... ولا تسمع دعوى البطلان بعد مضي سنة من تاريخ صدور القرار المطعون عليه.. ولا يجوز أن يطلب البطلان إلا المساهم الذي اعترض على القرار وأثبت اعتراضه في محضر الاجتماع أو الذي تغيب عن الحضور لسبب مقبول" كما نصت المادة 337 من ذات القانون على أنه: " مع عدم الإخلال بحق المطالبة بالتعويض عند الاقتضاء يقع باطلا كل تصرف أو تعامل أو قرار يصدر على خلاف الأحكام الواردة في هذا القانون...". وكان مقتضى ذلك أن المشرع جعل للمساهمين في الشركة المساهمة العامة امتداد لحقوقهم المرتبطة بحضور الاجتماعات العامة للشركة والمناقشة فيها والتصويت والتأكد من



صحة تطبيقها للقانون الحق في رفع دعوى البطلان التي تضمن لهم الحق في رقابة قرارات الجمعية العامة ومدى موافقتها لأحكام القانون والنظام الأساسي للشركة، كما تنطبق المادة 337 على كل قرار يصدر خارج اجتماع الجمعية العامة للشركة التي أكدت على بطلان أي قرار مخالف لأحكام القانون.

كما إن من المقرر قضاء أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تحصيل وفهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة المقدمة فيها ومنها تقرير الخبير الذي يعد عنصرا من عناصر الإثبات فيها يخضع لسلطة محكمة الموضوع في تقديره والأخذ به متى اقتنعت بكفاية الأبحاث التي أجراها وسلامة الأسس التي بنى عليها تقريره. (الطعن رقم 49 لسنة 2006 - جلسة 12/12/2006 - س 2 ص 322)

لما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق أن المدعى عليها الأولى دعت المساهمين فيها لحضور الاجتماع الأول للجمعية العامة للشركة لسنة 2020 بتاريخ 25/4/2021 ولعدم اكتمال النصاب القانوني في الحضور دعت لعقد الاجتماع الاحتياطي بتاريخ 29/4/2021 إلا أنها وقبل انعقاد الاجتماع الاحتياطي أعلنت عن تأجيله لموعد تحدده لاحقا، إلا أنها بعد ذلك أعلنت عن دعوة لاجتماع أول بتاريخ 2/11/2021 ذكرت فيه أن الاجتماع الاحتياطي له في حالة عدم اكتمال النصاب يكون بتاريخ 9/11/2021، وبمراقبة تلك الإجراءات وإذا لا يماري الأطراف في أن الاجتماع المنعقد ما هو الا اجتماع للجمعية العامة العادية للشركة وكان النص في المادة 131 من قانون الشركات على أن: " يشترط لصحة انعقاد الجمعية العامة ما يلي: 1- توجيه الدعوة إلى الإدارة لإيفاد ممثل عنها لحضور الاجتماع. 2- حضور عدد من المساهمين يمثلون \$50 من رأس مال الشركة على الأقل ما لم ينص النظام الأساسي للشركة على نسبة أعلى، فإذا لم يتوفر النصاب في هذا الاجتماع وجب دعوة الجمعية العامة إلى اجتماع ثان يعقد خلال الخمسة عشر يوما التالية للاجتماع الأول .. ويجب أن توجه الدعوة قبل موعد الاجتماع بثلاثة أيام على الأقل، ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحا مهما كان عدد الأسهم الممثلة فيه.. " يؤكد على فرض قيد زمني للاجتماع الثاني في حال عدم اكتمال النصاب في الاجتماع الأول بأن يكون خلال الخمسة عشر يوما التالية للاجتماع الأول فمن ثم فإن عدم استطاعة الشركة المدعى عليها الأولى عقد الاجتماع الثاني في مواعده المحدد بتاريخ 29/4/2021 وعودتها بعد فوات القيد الزمني لعقد الاجتماع الثاني للدعوة لاجتماع أول جديد للجمعية العامة للشركة بتاريخ 2/11/2021 يمثل نأيا منها



عن عقد اجتماع ثان خارج المدة الزمنية المقررة وفق نص المادة المذكورة وبالتالي عدم مخالفة التنظيم القانوني الصريح والذي أوجب دعوة الجمعية العامة إلى اجتماع ثان خلال خمسة عشر يوم من الاجتماع الأول، وإذ لم يمنع قانون الشركات من الدعوة لاجتماع جديد للجمعية العامة للشركة المساهمة ومنفصل في إجراءاته وقراراته عن غيره من الاجتماعات وكانت الدعوة الموجهة للاجتماع المنعقد في شهر نوفمبر 2021 وبصريح عباراتها قائمة على دعوة المساهمين لحضور الاجتماع الأول للجمعية العامة بتاريخ 2/11/2021 وكان محضر الاجتماع المنعقد في ذلك التاريخ يؤكد على أنه الاجتماع الأول للجمعية العامة لسنة 2020 فمن ثم فإنه لا يجوز للمدعي إعادة تكليف هذا الاجتماع على اعتباره اجتماع ثان للاجتماع الذي كان من مخطط لانهقاده في بتاريخ 29/4/2021 لأن ذلك مخالف لصريح الدعوة ومحضر الاجتماع المرفق بالأوراق، بناء على ذلك وإذ لا يماري المدعي في عدم توافر النصاب القانوني للاجتماع الأول المنعقد بتاريخ 2/11/2021 الأمر الذي يكون معه التأجيل للاجتماع الاحتياطي موافقا لنص المادة 131 من قانون الشركات ويضحى الادعاء ببطلان التأجيل فاقدًا لسنده الأمر الذي تقضي معه المحكمة برفض الدعوى وفق ما سيرد بالمنطوق.

وحيث إنه عن المصاريف فالمحكمة تلزم المدعي بها لخسرانه الدعوى عملا بنص المادة 131 من قانون المرافعات.

الدعوى: 2484/2021/ابتدائي/مدني/كلي



المحكمة الابتدائية
المحكمة المدنية
مدني كلي الدائرة الأولى

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة:

برفض الدعوى وإلزام المدعي بالمصاريف.
أما الهيئة التي استمعت للمرافعة وتداولت ووقعت مسودة الحكم فمشكلة من القاضي / د. أحمد محمد خليل البحر والقاضي / محمد أحمد العبيد والقاضي / حامد علي الاحبابي

صدر هذا الحكم وتلي علنا بجلسة اليوم 2022/03/29

باسم حضرة صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر

القاضي

ناصر احمد السعدي

رئيس المحكمة



عبدالله ابراهيم الخليل

أمين سر الجلسة